مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة – العدد 55 – 30-3-2024م

Volume 19th - issue no. 55 - 30/03/2024

الصفحات: 141-180 Pages: 141 - 180

حكم الأخذ بأقل ما يطلق عليه الاسم أو أكثره، وأثره في اختلاف الفقهاء
دراسة فقهية مقارنة

Ruling on Adhering to the Less or More of What is Called by Name and Its Effect on the disagreement of Jurists
A comparative jurisprudential Study

أ. د / إبراهيم بن مبارك السناني

Dr. IBRAHIM MUBAREK ALSENANI

اعتمادات

Email: Mubark1427@gmail.con

أ. د | إبراهيم بن مبارك السناني
Dr. IBRAHIM MUBARAK ALSENANI
Mubark1427@gmail.con

حكم الأخذ بأقل ما يطلق عليه الاسم أو أكثره، وأثره في اختلاف الفقهاء
دراسة فقهية مقارنة

Ruling on Adhering to the Less or More of What is Called by Name and Its Effect on the disagreement of Jurists
A comparative jurisprudential Study

المستخلص:

تناول هذا البحث المعنون (حكم الأخذ بأقل ما يطلق عليه الاسم أو أكثره وأثره في اختلاف الفقهاء) دراسة المسائل المتعلقة به في العبادات وغيرها وبيان أقوال العلماء فيها مع ذكر أدلتهم والترجيح بين الأقوال. وقد اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة. أما المقدمة فقد ذكرت فيها أهداف البحث وخطة البحث ومنهجه. والتمهيد في تصوير عنوان البحث.

والمبحثان الأول: في حكم الأخذ بأقل ما يطلق عليه الاسم أو أكثره في مسائل العبادات

الثاني: في حكم الأخذ بأقل ما يطلق عليه الاسم في غير العبادات.

نتيجة البحث:

بيـان أهمية معرفة أسباب اختلاف الفقهاء وأنهـا تُعين على معرفة مأخذهم وممسكهم في تلك المسائل.

أن الاشتراك اللفظي سبب من أسباب الخلاف في المسائل الفقهية.

أن الأخذ بأكثر ما يطلق عليه الاسم أحوط للعبادة وأبرأ للذمة.

الكلمات الافتتاحية: فقه - عبادات - أثر - قضاء العبادات.

ABSTRACT

This Research, entitled (The Ruling on Adhering to the Less or More

of What is Called by Name and Its Effect on the disagreement of Jurists), studying the issues related to it in acts of worship and other things, explaining the statements of the scholars regarding them, while mentioning their evidence and the weighting between the statements . The research included an introduction, preface, two sections, and a conclusion. As for the introduction, mentioned the research objectives, research plan and methodology. the introduction to depicting the title of the research. The two topics: First :- on the ruling on adopting the least or most of What is Called by Name in matters of worship . The second: regarding the ruling on adopting the least of what is given by name in matters other than acts of worship.

Result of The Research :-

Explaining the importance of knowing the reasons for the disagreement of jurists and that it helps in knowing their approach and position on these issues.

Verbal participation is one of the causes of disagreement in jurisprudential issues .

Adopting most of what is called by name is more prudent for worship and clears one's obligation.

Keywords : jurisprudence - acts of worship - Effect - the jurisprudence of acts of worship .

الافتتاحية :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد اعتنى العلماء قديماً وحديثاً ببيان أسباب اختلاف الفقهاء، لما في ذلك من إعذارهم ورفع الملام عنهم، والتعريف بمآخذهم ومتمَسَّكهم وقواعد مذاهبهم والأصول التي بنوا عليها الفروع، ليكون ذلك كله أقرب إلى تنمية الملكة الفقهية لدى المتفقه ويساعده على الترجيح بين الأقوال بسهولة، لأن بمعرفة سبب الخلاف يتبيّن مأخذ الفقيه ودليله، ولا شك أن قوة القول وضعفه مبني على قوّة الدليل وضعفه.

فلهذا كله كان كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، متميّزاً بمنهجه فريداً في بابه لتركيزه الشديد وعنايته البالغة بأسباب اختلاف الفقهاء، لما لمعرفتها من الدور العظيم في تكوين المجتهد وترسيخ المقتصد.

وقد تضافرت البحوث والرسائل العلمية حول جمع المسائل الفقهية المترتبة على سبب من

أسبـاب الخـلاف، كالتعارض بين الأدلـة، أو الاختلاف في صحة الحديـث، أو أوجه القراءات، أو القواعد الأصولية، أو غيرها[1].

فهـذه الأسباب وغيرها، هـي التي جعلت العلمـاء المجتهدين يختلفون فـي بعض المسائل؛ لاختلاف الأدلة عندهم، وتفاوت أنظارهم في النظر فيها، فرحمة الله على الجميع.

أهداف البحث:

يمكن تلخيص أهداف هذا البحث فيما يأتي:

جمـع ودراسـة المسائل التي اختلف الفقهاء فيها بسبـب اختلافهم في: « هل الواجب الأخذ بأقل ما يطلق عليه الاسم أو أكثره؟ « ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

التبصُّـر بأهمية الوقـوف على أسبـاب الخلاف في المسائـل الخلافية، ليسهـل الترجيح؛ والتفريع على ذلك الأصل عند المجتهد في المسائل المشابهة.

إطلاع الباحثين والقرّاء على أحكام مسائل هذه القاعدة.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: اشتملت على أهداف البحث وخطته ومنهجيته.

التمهيد: وفيه تصوير عنوان البحث.

المبحـث الأول: حكـم الأخذ بأقل ما يطلق عليه الاسم أو أكثـره؛ وأثره في مسائل العبادات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الطهارة، وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: انتقاض الوضوء بلمس المرأة.

المسألة الثانية: القدر المجزئ في غسل الذكر من المذي.

المسألة الثالثة: حد المسح لليدين في التيمم.

المطلب الثاني: في الصلاة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الاعتدال من الركوع.

المسألة الثانية: حكم التسليمة الثانية من الصلاة.

المبحـث الثانـي: حكـم الأخذ بأقل مـا يطلق عليـه الاسم أو أكثـره، وأثره فـي مسائل غير العبادات، وفيه ثلاثة مطالب:

---

(١) انظرها: في مرتقى الوصول إلى علم الأصول ص (١٥٠)، والاختلاف ص (٥٤-٦١).

المطلب الأول: في النكاح والرضاع؛ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أقل الصداق.

المسألة الثانية: عدد الرضعات المحرّمة.

المطلب الثاني: في الأيمان؛ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اشتراط سلامة الرقبة المعتقة في الكفارة من العيوب.

المسألة الثانية: القدر المجزئ من الكسوة في كفارة اليمين.

المطلب الثالث: في الحدود؛ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نصاب القطع في السرقة.

المسألة الثانية: القدر الواجب في قطع يد السارق.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

التزمت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي في ضوء جمع المادة العلمية من مظانها، وترتيبها في مباحث ومطالب حسب الخطة، مع وضع عناوين مناسبة لها.

والمنهج التحليلي في دراسة المسائل الفقهية بإيراد أقوال العلماء في المسألة، وأدلة كل قول ووجه الاستدلال، وما يرد عليه من مناقشات، ثم الترجيح.

منهجية البحث:

توثيق الأقوال والنقول من مظانها.

عزو الآيات إلى مواضعها من القرآن الكريم، بذكر اسم السورة ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

تخريج الأحاديث والآثار، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإلا خرجته من كتب السنن، مع ذكر درجته.

ترجمة موجَزة للأعلام غير المشهورين.

التعريف بالمصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

العزو للمصادر والمراجع بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة.

هذا والله الموفق للصواب، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد:

وفيه تصوير عنوان البحث.

وجوب الأخذ بأقل ما يطلق عليه الاسم أو أكثره، من المشترك اللفظي، الذي أثر في اختلاف الفقهاء في بعض المسائل.

وذلك لأنه قد يرد لفظ أو أمر من الشارع، فيحتمل هذا اللفظ، أو الأمر المطلوب امتثاله أكثر من معنى، بتردد كون المراد منه بعض الشيء أو أكثره أو كله فيختلف العلماء في: هل الواجب في تلك المسألة الأخذ بأقل ما يطلق عليه الاسم أو أكثره؟ وبعبارة أخرى: هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء أو أواخرها؟

وبسياق آخر: «إذا علق الحكم على معنى كلي، له محال كثيرة؛ وجزئيات متساوية في العلوم واللغات، والقلة والكثرة. هل ذلك الحكم على أدن المراتب أو لا؟[1].

مثلا: قد ورد الأمر من الشارع الحكيم بغسل الأيدي في الوضوء كما ورد الأمر بقطعها في السرقة.

ولفظة «اليد» قد تطلق في كلام العرب على ثلاثة معان: على الكف فقط، وعلى الكف والذراع، وعلى الكف والذراع والعضد، فمن فهم من اليد بجموع الثلاثة الأعضاء أوجب دخولها في الغسل في الوضوء؛ ومن فهم من اليد ما دون المرفق لم يدخلهما[2]، وكذلك في القطع في السرقة؛ فمن حمل اليد المأمور بقطعها في السرقة على أقل ما يطلق عليه الاسم؛ اكتفى بالقطع من الكوع؛ ومن حمل اللفظ على أكثر ما يطلق عليه الاسم؛ قال بالقطع إلى المنكب[3].

المبحث الأول:

حكم الأخذ بأقل ما يطلق عليه الاسم أو أكثره، وأثره في مسائل العبادات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الطهارة،

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: انتقاض الوضوء بلمس المرأة.

المسألة الثانية: القدر المجزئ في غسل الذكر من المذي.

المسألة الثالثة: حد المسح لليدين في التيمم.

المسألة الأولى: انتقاض الوضوء بلمس المرأة.

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص (١٤٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/١٢-١٣).

(٣) انظر: المعونة (٣/١٤٢٤-١٤٢٥).

اختلف العلماء -رحمهم الله- في نقض الوضوء بلمس المرأة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن لمس المرأة إن كان بمباشرة فاحشة [١] انتقض الوضوء، وإلا لم ينتقض وضوؤه؛ وهذا مذهب الحنفية[٢].

القول الثاني: إن لمس المرأة ينقض الوضوء إن قصد اللذة أو وجدها وإلا فلا، وهو المشهور عند المالكية[٣] والحنابلة إن لمس بشهوة[٤].

القول الثالث: إنَّ لمس المرأة ينقض الوضوء مطلقاً، وهو مذهب الشافعية[٥]، وأهل الظاهر[٦].

سبب الخلاف: هل الواجب هو الأخذ بأقل ما يطلق عليه الاسم أو أكثره؟[٧].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: (التفريق بين المباشرة الفاحشة وغيرها)

أما كون المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء؛ فلأن الغالب في حال من بلغ في المباشرة هذا المبلغ، خروج المذي منه حقيقة؛ فيجعل كالمذي، بناءً على أنّ الحكم للغالب دون النادر؛ كمن نام مضطجعاً انتقض وضوؤه وإن تيقّن بأنه لم يخرج منه شي[٨].

واستدلّوا على أن اللمس بغير المباشرة الفاحشة لا ينقض مطلقًا بأدلة منها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدتُ رسول الله ع ليلةً من الفراش، فالْتَمَسْتُهُ، فوقعت يدي على بطن قَدَمَيْهِ وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: ((اللهمّ إني أعوذ برضاك من سَخَطِكَ، وبمعافاتك مِنْ عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك أَنْتَ كما أَثْنَيْتَ على نفسك))[٩].

وجه الاستدلال منه: أن عائشة ك لمست النبي ع، فلو كان اللمس ناقضًا لما استمر النبي ك

---

(١) وتفسيرها عندهم: أن يباشر المرأة من غير حائل، وينتشر ذكره لها، ويضع فرجه على فرجها على الظاهر عندهم. انظر: تبيين الحقائق (٥٦/١ وما بعدها).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٣٠/١)، وفتح القدير (٥٤/١).

(٣) انظر: المقدمات الممهدات (٩٥/١)، ومواهب الحليل (٤٢٩/١). أما القبلة فتنقض مطلقاً في المذهب، وأما غير القبلة: فإن قصد اللذة أو وجدها انتقض وضوؤه وإلا فلا.

(٤) انظر: الفروع (٢٣٠/١)، وشرح منتهى الإرادات ٧٣/١)، والأقوال الثلاثة ثلاث روايات عند الحنابلة كما ذكر ابن مفلح وغيره.

(٥) انظر: الأم (٣٧/٢)، ومغني المحتاج (٦٨/١). واستثنوا المحارم فلا ينقض لمسهنّ عندهم على المذهب.

(٦) انظر: المحلى (٢٣٢/١). وعند ابن حزم لا فرق بين المحارم وغيرهن.

(٧) بداية المجتهد (٤٥/١-٤٦).

(٨) المبسوط للسرخسي (٦٨/١).

(٩) أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (١٠٩٠)، (٤٢٦/٤).

في صلاته[1].

ونوقش: بأنّه يحمل على أنّ لمسها لقدمه ع كان فوق حائل فلا يضر[2].

عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ قبّلَ بَعْض نِسَائه، ثُمّ خَرَج إلى الصَلَاة ولم يتَوَضأ»[3].

وجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ قبَّل ولم يتوضأ، وهو نص في أن لمس المرأة ليس بناقض.

ونوقش بضعف الحديث؛ فلا حجّة فيه[4].

ولأن اللمس ليس بحدث؛ بدليل ذوات المحارم، فبقي الحدث ما يخرج عند المس وهو المذي، وذلك ظاهرٌ يوقف عليه؛ فلا حاجة إلى إقامة السبب الظاهر مقامه[5].

أدلة أصحاب القول الثاني: (التفريق بين اللمس بشهوة وبدونها)

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، وجه الاستدلال منه: أنّ الله تعالى جعل ظاهر الملامسة حدثاً؛ لأنه أمر بالوضوء منها إذا وجد الماء أو التيمم إذا لم يجد الماء، وقرنه بمجيئه من الغائط، والظاهر منه اللمس باليد[6]، وحقيقة اللمس الطلب؛ كقوله ﷺ: «التمسْ ولَوْ خاتماً من حَديد»[7]؛ وقوله تعالى حكاية عن الجان: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا﴾ [الجن: ٨]، أي طلبنا، ولما كانت النساء تلمس للذة، قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فيكون نصاً على

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٨٢/١).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤٢٦/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من القبلة، (١٧٩)، (٩٤/١)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، (٨٦)، (١٠٤/١)، وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء من القبلة (٥٠٢)، (٢٨٦/١). واختلف في تصحيحه، قال ابن عبد البر في الاستذكار: (٣٠٠/١)، ((وصححه الكوفيون وتبنوه؛ لرواية الثقات أئمة الحديث له، وحبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتاً، وهو إمامٌ من أئمة العلماء الجلة»، وصححه ابن التركماني في الجوهر النقي (١٢٤/١) مع سنن البيهقي، والزيلعي في نصب الراية (٧١/١-٧٣)، والألباني في صحيح أبي داود (٣١٦/١) ط: غراس. ونقل أبو داود عن يحيى بن سعيد القطان وسفيان الثوري تضعيف هذا الحديث، وعلته: حبيب بن أبي ثابت. وقال الترمذي: «وسمعت محمد بن إسماعيل يضعّف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة.... وليس يصح عن النبي ع في هذا الباب شيءٌ». ونقل النووي في المجموع (٣٦/٢) اتفاق الحفاظ على ضعفه، وقال ابن قدامة في المغني (٢٥٨/١) ((أما حديث القبلة فكل طرقه معلولة)). وانظر: التلخيص الحبير (٣٥٤/١).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٣٦/٢).

(٥) المبسوط (٦٨/١)، وهذا الاستدلال لازم للشافعية دون الظاهرية.

(٦) انظر: المفردات في غريب القرآن (ص٧٤٧)، عيون الأدلة (٥٠٧/١ وما يعدها)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٦٤/١).

(٧) حديث متفق عليه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، أخرجه البخاري في النكاح، باب ترويج المعسر، برقم (٥٠٨٧)، (١٦٤/٩)، ومسلم في النكاح، باب الصداق، برقم: (٣٤٧٢)، (٢١٥/٩).

إبطال مذهب الشافعية والحنفية، وعلى اشتراط اللذة والطلب[1].

ونوقش: بأنّ هذا لا يعرف عن أحد من أهل اللغة وغيرهم، بل يطلق اللمس على القاصد والساهي، كما يطلق اسم القاتل والمحدث والنائم والمتكلّم على من وجد ذلك منه قصداً أو سهواً أو غلبة[2].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدْتُ رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالْتَمَسْته فوقعت يدي على بطن قَدَمَيْه وهو في المسجد؛ وهما منصوبتان؛ وهو يقول: «اللهمَّ إني أعوذ برضاك من سَخَطِكَ، وبمعافاتكَ مِنْ عقوبتِكَ، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك أَنْتَ كما أثنيْتَ على نفسك»[3].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قِبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتُهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»[4].

وجه الاستدلال منه: إنَّ النبي ﷺ لمس عائشة رضي الله عنها وهو في الصلاة؛ ولم تذكر أن صلاته انتقضت؛ وهو ها هنا لامس[5]، وفي الذي قبله ملموس، فدل على أن مجرّد اللمس ليس بناقضٍ.

ونوقش: باحتمال أن يكون اللمس هنا من وراء حائل، فلا يضر[6].

وأجيب: بأنّ الظاهر خلاف هذا[7]، فمن ادّعاه فعليه الدليل.

عن عبد الله بن عمر س قال: «قُبلة الرجل امرأته، وجَسُّها[8] بيده، من الملامسة، فمن قبّل امرأته، أو جسّها بيده، فعليه الوضوء»[9].

من المعقول: إنّ اللمس بشهوةٍ هو مظنة لخروج المني والمذي، فأقيم مقامه، كالنوم مع الريح[10].

أدلة أصحاب القول الثالث: (القائل بنقض الوضوء بلمس المرأة مطلقًا)

---

(١) الذخيرة (٢٢٣/١).

(٢) المجموع للنووي (٣٨/١).

(٣) سبق تخريجه في أدلة القول الأول.

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة على الفراش، ((٣٨٢)، (٦٣٧/١)، ومسلم في الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلّي، (١١٤٥)، (٤٥٣/٤).

(٥) شرح التلقين (١٨٧/١).

(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤٥٣/٤)، وفتح الباري (٦٣٨/١).

(٧) شرح التلقين (١٨٨/١).

(٨) أي: المس بلطف. ينظر: مقاييس اللغة (١/ ٤١٤).

(٩) أخرجه الإمام مالك في الطهارة، باب الوضوء من قبلة الرجل المرأة ((١٠٦)، (٨٧/١)، وعبد الرزاق في الطهارة، باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة؛ (٤٩٧)، (١٣٢/١).

(١٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٦٤/١).

قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]

وجه الاستدلال منه: أنّ الله تعالى عطف اللمس على المجيء من الغائط، ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقدان الماء، فدل على كونه حدثًا كالمجيء من الغائط[١].

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً لقي امرأة وليس بينهما معرفة، فليس يأتي الرجل شيئا إلى امرأته إلا قد أتى هو إليها إلا أنه لم يجامعها؟ قال: فأنزل الله تعالى ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] فأمره أن يتوضأ ويصلي، قال معاذ: فقلت: يا رسول الله، أهي له خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: «بل للمؤمنين عامة»[٢].

وهذا أمر لسائل مسترشدٍ يقتضي وجوب ما تضمنه[٣].

ويناقش: بضعف الحديث كما تم تقريره عند تخريجه، فلا يعول عليه، ثم على تقدير صحة الحديث، فإن الحديث ترغيب للمذنب في فعل الخير، ليمحو به ما سلف من السيئات[٤]؛ بدليل الأمر بالوضوء والصلاة أمرًا واحداً، ولا قائل بوجوب الصلاة بمجرد اللمس.

الترجيح:

الذي يظهر في هذه المسألة -والعلم عند الله تعالى- هو رجحان القول الثاني، القائل بالتفريق بين أن يكون اللمس بشهوةٍ فيتنقض الوضوء، وبين أن لا يكون بشهوةٍ فلا يؤثر في الوضوء، وذلك لما يأتي:

أولاً: ورود الأحاديث الصحيحة في لمس النبي ع لعائشة ك في الصلاة، وحملها على أنه كان وراء حائلٍ يحتاج إلى دليل، وكذلك لمسها هي لقدم النبي ع وهو ساجد، ومحمله هو أن اللمس بغير شهوةٍ.

ثانياً: إنَّ في هذا القول جمعاً بين الأدلة الواردة في الباب، والجمع أولى من الترجيح.

ثالثاً: إنَّ اللمس الوارد في الآية إن حمل على مجرد اللمس باليد؛ فإن الأحاديث المذكورة

---

(١) العزيز (١٦١/١).

(٢) أخرجه الترمذي في التفسير، باب ومن تفسير سورة هود (٣١١٣)، (١٥ / /١٧)، وأخرجه الدارقطني في الطهارة، باب ما صفة ما ينقض وما روي في الملامسة والقبلة (٤٨٣) (٢٤٤/١)، وأحمد في المسند (٢٢١١٢)، (٤٢٦/٣٦)، والبيهقي في الطهارة، باب الوضوء من الملامسة؛ (١٢٥/١)، قال أبو عيسى: «هذا حديث ليس إسناده بمتصل، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ومعاذ مات في خلافة عمر، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلامٌ صغيرٌ ابن ست سنين، وقد روى عن عمر، وروى شعبة هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ع مرسل». وأعله البيهقي بالإرسال أيضاً.

(٣) الحاوي الكبير (٢٢٨/١).

(٤) انظر: نصب الراية (٧٠/١).

صالحـةٌ لتخصيص الآية، والتخصيص بالشهوة أولـى؛ لأنّ احتمال خروج الخارج في هذه الحالة أقـوى[1]، فيكون بمثابة النوم الذي ليس بحدثٍ؛ ومع ذلـك اتفق الأئمة الأربعة على نقض الطهارة به؛ لأن المظنة تقام مقام المئنة.

رابعـاً: إنّ هـذا القـول أحوط للعبـادة من قول الحنفيـة رحمهم الله، ولا شـك أن الاحتياط لأعظم العبادات العملية أولى، على أن أحاديثهم معلّة عند جمهور المحدثين.

المسالة الثانية: القدر المجزئ في غسل الذكر من المذي[2]

أجمعـت الأمة علـى أنّ المذي من النجاسات [3]، كما اتفق علماء الأمة على أن خروج المذي يوجـب انتقاض الطهارة[4]، كما ذهب جمهورهم إلى وجوب غسل المـذي[5]. واختلفوا في مقدار الواجب غسله على قولين:

القول الأول: يجب فقط غسل موضع النجاسة، وهو مذهب الحنفية[6]، والشافعية[7].

القول الثاني: يجب غسل الذكر كله من المذي، وهو مذهب المالكية[8]، والحنابلة[9].

سبب الخلاف: هل الواجب هو الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟[10].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

عـن علـي بن أبي طالب رضـي الله عنه قال: كنت رجلاً مذّاء، فأمَـرت المقداد س أن يسأل النبي ع فسأله، فقال: «فيه الوضوء»[11].

وجه الاستدلال منه: إنَّ النبي ﷺ لم يأمر فيه بغسل الذكر، وإنما أوجب منه الوضوء فقط، فثبـت بذلـك أن ما كان سوى وضوء الصلاة مما أمر به فإنما كان ذلك لغير المعنى الذي وجب له

---

(١) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ص (١٤٣).

(٢) المذي: ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بدفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه ويكون من الرجال والنساء، وهو في النساء أكثر من الرحال. انظر: شرح النّووي على مسلم (٢٠٤/٣).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٥٧١/٢).

(٤) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٧١/١).

(٥) خلافاً لرواية عند الحنابلة، انظر: الفروع (٣٣٥/١).

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (٤٧/١).

(٧) انظر: المجموع (١٦٤/٢).

(٨) انظر: المدونة الكبرى (٣٦/١)، حاشية الخرشي (٢٧٧/١).

(٩) انظر: المغني (٢٣٢/١)، الفروع (٣٣٥/١) وزاد الحنابلة غسل الأنثيين.

(١٠) بداية المجتهد (١٩٤/١).

(١١) أخرجه البخاري في العل، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، برقم: (١٣٢)، (٣٠٣/١)، ومسلم في الطهارة؛ باب المذي، برقم: (٢٩٤)، (٢٠٤/٣). واللفظ للبخاري.

وضوء الصلاة[1].

عن سهل بن حنيف رضي الله عنه[2] قال: كنت ألقى من المذي شدَّة، وكنتُ أكثر من الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إنما يُجْزِيكَ من ذلك الوضوء»[3].

وجه التمسّك به: إنّ هذا صريح في حصول الإجزاء بالوضوء، فيجب تقديمه[4].

من المعقول: إنّ الأصل في النجاسات كلها أنما توجب غسل ما أصاب الجسد منها، كالبول والغائط والدم ونحو ذلك؛ فالنظر على ذلك يوجب أن يكون المذي كذلك؛ فلا يوجب خروجه غسل الذكر كله[5].

أدلة أصحاب القول الثاني:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذّاء فكنت أستحيي أنْ أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته؛ فَأَمَرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «يغسل ذكرَه ويتوضأ»[6].

وجه التمسّك به: إنّ النبي ع أمره بغسل ذكره كله ولم يقل بعضه، وعموم هذا اللفظ يوجب غسل الذكر كله ما تبيّن منه الأذى لأجل المذي، ويكون غسل سائره كسائر العبادات في الغسل وغيره[7].

عن عبد الله بن سعد رضي الله عنه[8] قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: «ذلك المذي، وكلُّ فحل يمذي؛ فتغسل من ذلك فرجك وأنثييْكَ، وتوضّأ وضوءك للصلاة»[9].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٤٧/١).

(٢) هو أبو سعد وأبو عبد الله سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة الأنصاري، المدني. شهد بدرًا والمشاهد كلّها. وشهد مع علي صفين. توفي بالكوفة سنة ثمانٍ وثلاثين، وصلى عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر: معجم الصحابة للبغوي (٨٢/٣)، الإصابة (١٦٥/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المذي، برقم: (٢٠١)، (١٠٧/١)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المذي يصيب الثوب، برقم: (١١٥)، (١٤٤/١)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي، برقم: (٥٠٦)، (٢٨٨/١)، قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وحسنه الألباني لأجل محمد بن إسحاق. انظر: صحيح ابن خزيمة برقم: (٢٩١)، (١٨١/١)، وصحيح ابن حبان برقم: (١١٠٣)، (٣٨٧/٣)، وصحيح سنن أبي داود (٢٠٥/١).

(٤) انظر: المغني (٢٣٣/١).

(٥) انظر: نخب الأفكار (٤٣٤/١).

(٦) أخرجه البخاري في مواضع أقربها إلى ما نحن فيه في الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه؛ برقم: (٢٦٩)، (٤٩٢/١)، ومسلم في الطهارة، باب المذي، برقم: (٦٩٣)، (٢٠٣/٣).

(٧) انظر: التمهيد (٢٠٦/٢١).

(٨) هو عبد الله بن سعد الأنصاري، ويقال: القرشي، ويقال: الأزدي. وهو عمّ حرام بن حكيم، سكن دمشق، روى عنه حرام وخالد بن معدان. انظر: أسد الغابة (١٥٤/٣)، الإصابة (٧٨/٤).

(٩) أخرجه أبو داود في الطهارة؛ باب في المذي، برقم: (٢١١)، (١٠٨/١)، وصحح إسناده النووي في المجموع (١٦٥/٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠٦/١).

وجه الاستدلال منه: إنّ النبي ع أمر بغسل الفرج، والفرج ظاهرٌ في جملة الذكر[1].

نوقش بأمرين: أحدهما: إنّ غسل مخرج المذي من الذكر يقع عليه اسم غسل الذكر، كما يقول القائل إذا غسله: غسلت ذكري من البول[2].

والثاني: حمل تلك الأحاديث على ما إذا أصاب الذكر والأنثيين منه شيء أو على الاستحباب؛ لاحتمال إصابة المذي ذلك[3].

من المعقول: إنَّ المذي خارجٌ بسبب الشهوة، فأوجب غسلاً زائداً كالمني[4].

الترجيح:

الذي يترجّح في المسألة – والله تعالى أعلم – هو القول بوجوب غسل الذكر كلّه من المذي وذلك لأمور:

الأول: إنّ ظاهر الأحاديث الواردة في الباب تدلّ على هذا، فقد أمر النبي ع بغسل الذكر من المذي، ومن غسله كلّه فقد أتى باليقين، ومن غسل موضع النجاسة منه لم يكن غاسلاً للذكر إلا مجازاً، وحمل اللفظ على الحقيقة أولى من الحمل على المجاز.

الثاني: إنّ غسل الذكر كله يقلّص العضو ويقطع خروج ماء بعده، فهو أدخل في الاستبراء من غسل المخرج فقط.

الثالث: إن في هذا القول احتياطًا للعبادة؛ فقد يصيب المذي بعض أجزاء العضو ولا ينتبه له، وبخاصة إذا طال زمن الخروج، فإذا غسل العضو كله كانت طهارته كاملة بلا شك.

الرابع: إن استدلال المخالفين بأحاديث الأمر بالوضوء منه فقط، لا دلالة لهم فيه؛ إذ الأمر بالوضوء إنما كان لردّ شبهة وجوب الغسل منه كما في بعض الروايات، والأمر بغسل الذكر في الأحاديث الأخرى زيادة على الوضوء فيتعيّن المصير إليها.

المسألة الثالثة: حد المسح لليدين في التيمم

لا خلاف بين العلماء في وجوب مسح الوجه والكفين في التيمم، ولا خلاف في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين[5]، واختلفوا في المسح إلى المرفقين، هل هو واجب أم سنّة؟ على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: الذخيرة (٢٠١/١).

(٢) انظر: المحلى (١٤٩/١).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٢٦٥/٢).

(٤) المغني (٢٣٢/١).

(٥) انظر: معالم السنن للخطابي (٩٩/١)، والأوسط (٥٢/٢)، والمغني (٣٣١/١)، والمرفق: موصل الذراع في العضد. ترتيب القاموس المحيط (٣٦٩/٢).

القول الأول: يجب المسح إلى المرفقين؛ وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢].

القول الثاني: يجزئ المسح إلى الكوعين والاختيار المرفقان، وهو مذهب المالكية[٣].

القول الثالث: المسح إلى الكوعين فقط، وهو مذهب الحنابلة[٤].

والسبب في اختلافهم: اشتراك اسم اليد في لسان العرب، وذلك أن اليد في كلام العرب يطلق على ثلاثة معان: على الكف فقط، ويطلق على الكف والذراع؛ ويطلق على الكف والساعد والعضد، فاختلفوا هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء (أقل ما يطلق عليه اسم اليد) أو بأواخرها (أكثر ما يطلق عليه الاسم)[٥].

الأدلة:

أدلّة أصحاب القول الأول:

إنّ الله تعالى أمر بغسل اليد إلى المرفقين في الوضوء وقال في آخر الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وظاهره أن المراد الموصوفة أولاً وهي المرفقان، وهذا المطلق محمول على ذلك المقيد، لاسيما وهي آية واحدة[٦].

عن علي رضي الله عنه قال: «ضربتان، ضربة للوجه وضربة للذراعين»[٧].

ويناقش: بأنّ السنة قد دلت على عدم وجوب بلوغ المرفقين، بقوله ﷺ: «يكفيك...، فاكتفى فيه بمسح ظاهر كفيه، كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

أدلّة أصحاب القول الثاني:

عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال في قصة التيمم... ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه[٨].

فعلمه أنّ المسح إلى الكفين كاف.

عن ابن عمر م عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه. وضربة لليدين إلى

---

(١) انظر: البحر الرائق (٢٥١/١- ٢٥٢)، وحاشية ابن عابدين (٣٩٢/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٤٦/١) والمجموع (٢٤٣/٢).

(٣) الموطأ (٥٥)، وحاشية الدسوقي (٢٥٣/١).

(٤) انظر: الفروع (٢٩٨/١)، وكشاف القناع (١٦٢/١).

(٥) انظر: المعونة (١٤٦/١)، بداية المجتهد (٨٧/١).

(٦) بدائع الصنائع (١٦٦/١)، والمجموع (٢٤٤/٢).

(٧) سنن الدارقطني، باب التيمم، ص (١٥٢)، رقم (٢٦).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، ص (٦٧)، برقم (٣٤٧)، ومسلم -واللفظ له- في كتاب الحيض، باب التيمم، ص (١٩٤)، برقم ٣٦٨).

المرفقين»[1].

وجه الاستدلال منه: إن الحديث يدل على أن المسح إلى المرفقين أكمل، وقد فهم منه ذلك علي س كما تقدم.

واستدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

حديث عمار س السابق، وفيه أنه ﷺ «مسح ظاهر كفيه»[2].

وجه الاستدلال منه: إنّ في تعليمه ع أصحابه هذه الصفة دليل على معنى ما أراد الله بقوله: ﴿ وَأَيْدِيكُم ﴾ [المائدة: ٦]، لأنه المبين عن الله مراده[3].

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّم، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الوُضُوءَ: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَالَ فِي التَّيَمُّمِ: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ﴾ [النساء: ٤٣]، وَقَالَ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، فَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي القَطْعِ الكَفَّيْنِ، إِنَّمَا هُوَ الوَجْهُ وَالكَفَّانِ، يَعْنِي التَّيَمُّمَ ([4]).

ويناقش: بأنّ هذا بيان للقدر الواجب، وأن بلوغ المرفقين سنة، فلا تناقي بينهما.

الترجيح:

الراجح -الله أعلم- هو القول الثاني، جمعاً بين الآثار، وقياساً على الوضوء.

قال ابن عبد البر[5]: «أحاديث عمار في التيمم كثيرة الاضطراب، وإن كان رواتها ثقات، ولما اختلفت الآثار في كيفية التيمم، وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر القرآن، وهو يدل على ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، قياساً على الوضوء، واتباعاً لفعل عمر رحمه الله... إلا أن يصح عن النبي ﷺ خلاف ذلك فيسلم له»[6].

---

(١) أخرجه الدارقطني باب التيمم. - ص (١٥١)، ح رقم (١٦)، وقال الدارقطني: الصواب وقفه، والحاكم في مستدركه (١٧٩/١)، قال ابن المنذر: « أخبار الضربتين معلولة كلها» الأوسط (٥٣/٢)، وقال ابن حزم: « كلها ساقطة» المحلى (١٢٩/٢).

(٢) تقدم قريباً.

(٣) انظر: الأوسط (٥٢/٢).

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في التيمم- برقم ١٤٥ ص (٢٦٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٥) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، سمع خلف بن القاسم، وعبد الوارث بن سفيان، وعنه أبو علي الغساني، وابن حزم، وكان ديّناً حجة فقيهًا حافظًا مكثراً عالماً بالخلاف وبعلوم الحديث ورجاله صاحب سُنّة واتباع، له تواليف لا مثل لها في جمع معانيها، منها: التمهيد، والاستيعاب في الصحابة؛ مات سنة ٤٣٦هـ. انظر: ترتيب المدارك (١٢٧/٨)، تذكرة الحفاظ (١١٢٨/٣).

(٦) الاستذكار (٣٥٥/١).

المطلب الثاني: في الصلاة، وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: حكم الاعتدال من الركوع.

المسألة الثانية: حكم التسليمة الثانية من الصلاة.

المسألة الأولى: حكم الاعتدال من الركوع.

اختلف العلماء -رحمهم الله- في الاعتدال من الركوع والسجود على قولين:

القول الأول: إنّ الاعتدال منهما ليس بواجب، وهو مذهب الحنفية[١].

القول الثاني: إنّ الاعتدال منهما من أركان الصلاة، وهذا مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

سبب الخلاف: هل الواجب الأخذ ببعض ما يطلق عليه الاسم أم بكل ذلك الشيء الذي يطلق عليه الاسم؟[٦].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

عن رفاعة رضي الله عنه[٧] أنّ النبي ﷺ قال: «إذا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاة فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ، ثُـم تَشَهَّدْ فَأَقِـمْ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وإِلَّا فَاحْمَد اللهَ وكَبِّـرْهُ وهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًـا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِـدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ، قَالَ: وكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأُولَى؛ أَنَّهُ مَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ، ولَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا»[٨].

وجـه التمسّك به: أن النبـي ﷺ وصف الصلاة بالنقصان، بينما توصف الباطلة بالانعدام، ولأنّ النبي ع سماها صلاة، والباطلة ليست صلاةً، فعُلِمَ أن النبي ع إنما أمره بالإعادة ليوقعها على

---

(١) انظر: المبسوط (١/١٨٨)، فتح القدير (١/٣٠٠).

(٢) انظر: التفريع (١/٢٤٣)، المعونة (١/٢٢٠).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢/١٦١)، المجموع (٣/٣٩٠).

(٤) انظر: المبدع (١/٤٤٣)، الإقناع (١/١٨٢).

(٥) انظر: المحلى (٣/١٥٢).

(٦) بداية المجتهد (١/٣١٨).

(٧) هو رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقي، صحابي رضي الله عنه، شهد العقبة وبدراً وأحداً وغيرها، وكان مع علي رضي الله عنه في الجمل وصفين، وتوفي في أول إمارة معاوية رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٤٩٧)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٢/ ٢٧٩).

(٨) حديث رفاعة عن المسيء صلاته عند الأربعة، ولكن هذا اللفظ عند الترمذي في جامعه؛ في الصلاة؛ باب ما جاء في وصف الصلاة، برقم: (٣٠٢)، (٢/٨٢). قال الترمذي: حديث رفاعة بن رافع حديثٌ حسنٌ، وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي في تلخيصه (١/٢٤١).

غير كراهةٍ لا للفساد[1].

مـن المعقـول: إنّ القيام بعد الركـوع ليس بواجب، لأنه ليس من صلـب الصلاة؛ قياسًا على الجلسة بعد السجود[2].

يناقش: بأنّ الخلاف في الجلسة بعد السجود كالخلاف في القومة بعد الركوع، فكيف يقاس مختلفٌ فيه على مختلف فيه؟

أدلة أصحاب القول الثاني:

عـن أبـي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّـمَ عَلَى رَسُـولِ اللهِ ع فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ع السَّلَامَ قَالَ: ارْجِعْ فَصَـلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ثُمَّ قَـالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِـنُ غَيْرَ هَذَا، عَلِّمْنِي. قَـالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَـعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًـا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا. ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[3]

وجه الاستدلال منه: أن النبي ع أمر «بالطمأنينة في الركوع والاعتدال في الرفع منه، فإنه لا يكفي مجرد الطمأنينة في ركن الرفع حتى تعتدل قائما» [4]، «فالواجب اعتقاده فرضا»[5].

-عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه[6] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُجْزِئُ صلاَةُ الرّجُلِ حَتّى يُقيمَ ظَهْرَه في الركوع والسُجود»[7].

وجـه الاسـتـدلال منه: إن النبـي ع نص على عدم الإجزاء، وفي هـذا «البيان أنّ صلاة من لا

(١) انظر: فتح القدير (٣٠١/١)

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار (٤٧/١٠ وما بعدها).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم برقم (٧٥٧)، (٣٠٧/٢)، ومسلم في الصلاة؛ باب في الطمأنينة وقراءة ما تيسر في الصلاة؛ برقم: (٨٨٣)، (٣٢٩/٤).

(٤) كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (١٣٩).

(٥) بداية المجتهد (٣١٨/١).

(٦) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية الأنصاري الخزرجي، أبو مسعود البدري، شهد العقبة، واختلف في شهوده بدراً، وعند الأكثر نسب إليها لأنه نزلها، وجزم البخاري بأنه شهد بدراً وشهد أحداً وما بعدها، مات بعد الأربعين على الصحيح. قيل: بالمدينة، وقيل بالكوفة. انظر: أسد الغابة (٢٨٦/٥)، الإصابة (٤٣٢/٤).

(٧) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود برقم: ((٨٥٥)، (٣٧٣/١)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود برقم: (٢٦٥)،(٥٧/٢)، والنسائي في التطبيق، باب إقامة الصلب في السجود برقم: (١١١٠)، (٥٦٢/٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب الركوع في الصلاة برقم: (٨٧٠)، (٤٧٢/١)، قال أبو عيسى: حديث أبي مسعود الأنصاري حديث حسنٌ صحيح. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والألباني. وقال الأرناؤوط في تعليقه على شرح مشكل الآثار (٤١/١٠): إسناده صحيح على شرط الشيخين. انظر: صحيح ابن خزيمة (٣٢٥/١)، الإحسان (٢١٨/٥)، صحيح سنن أبي داود (٤ /٣).

يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزئة، لا أنها ناقصة مجزئة، كما توهمه بعض من يدّعي العلم»[1].

عن رفاعة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تتم صلاة لأحد من الناس، حتى يتوضأ، فيضع الوضوء، يعني مواضعه، ثم يكبر، ويحمد الله، عز وجل، ويثني عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائماً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه، حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد، حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك تمت صلاته»[2].

فقوله ﷺ: لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل كذا وكذا، وافعلوا كذا وكذا، دليل على عدم إجزاء الصلاة بدون الأمور المذكورة في الحديث[3].

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو القول بوجوب الاعتدال من الركوع والسجود، وذلك لما يأتي:

أولاً: صحّة الأحاديث الواردة في حديث المسيء صلاته بذلك، والأصل الذي تمسك به جمهور الفقهاء هو الاستدلال بما ورد في هذا الحديث على الوجوب.

قال ابن دقيق العيد[4]: «تكرر من الفقهاء الاستدلال على وجوب ما ذكر في هذا الحديث، وعدم وجوب مالم يذكر فيه. فأما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الأمر به، وأما عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرد كون الأصل عدم الوجوب، بل الأمر زائد على ذلك، وهو أن الموضع موضع تعليم، وبيان للجاهل، وتعريف لواجبات الصلاة، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر... فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه، وكان مذكوراً في هذا الحديث، فلنا أن نتمسك به في وجوبه، وكل موضع اختلفوا في وجوبه، ولم يكن مذكوراً في هذا الحديث، فلنا أن نتمسك به في عدم وجوبه، لكونه غير مذكور في هذا الحديث، على ما تقدم من كونه موضع تعليم»[5].

ثانياً: إنَّ هذه الصفة التي حافظ عليها النبي ع حياته كلها ولم ينقل عنه الإخلال بها ولو مرة، وهو المبين عن الله تعالى، فلو كانت غير واجبة لبينها ع بقوله أو فعله.

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣٢٥/١). ترجم بهذا على الحديث المذكور.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المحلى (١٥٤/٣ وما بعدها).

(٤) هو العلامة أبو الفتح محمد بن الإمام أبي الحسن علي بن أبي العطاء المعروف بتقي الدين ابن دقيق العيد، المالكي، الشافعي، المفتي على المذهبين، المحدث الفقيه، من مؤلفاته: شرح عمدة الأحكام، والإلمام في أحاديث الأحكام، ولي قضاء الشافعية في ديار مصر، وتوفي سنة ٧٠٢هـ. انظر: (البداية (٤٠/١٨)، طبقات الشافعية (٢٠٧/٩)، شجرة النور الزكية (ص ١٨٩).

(٥) إحكام الأحكام (٣/٢).

ثالثـاً: إنّ هذا القول مال إليه جمع من المحققين من علماء الحنفية[١]، ونصروه وأيدوه وما ذلك إلا لقوة أدلة هذا القول، وضعف مأخذ الحنفية في المسالة والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثانية: حكم التسليمة الثانية من الصلاة.

اختلف العلماء في حكم التسليمة الثانية في الصلاة على ثلاثة أقوال:

القـول الأول: إنّ كلتا التسليمتين واجبـةٌ غير فرضٍ؛ فمن تركهما فقد تمت صلاته إذا جلس مقدار التشهد، وهو مذهب الحنفية[٢].

القول الثاني: إنّ الفرض تسليمة واحدةٌ، وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤].

القول الثالث: إنَّ الواجب التسليمتان؛ وهو مذهب الحنابلة([٥]).

وسبب اختلافهم: هل الأمر بالتسليم يقتضي وجوب أقل ما يقع عليه الاسم أو أكثره؟[٦].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

عن عبد الله بن مسعود س في حديث التشهد أنّ النبي ع أخذ بيده فعلمه التشهّد وفيه: «فإذا: قُلتَ هَذَا أو قضَيْتَ هذا قضَيْتَ صلاتَكَ إنَ شئتَ أن تقُومَ فَقُم وإن شِئْتَ أن تَقْعُدَ فاقعد»[٧].

وجـه الاستدلال به: إنَّ النبي ﷺ خيّره بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم، ولو كان فرضًا ما خيره[٨].

ونوقش: بأن قولـه: «قضيتَ صَلاتـك..» زيادةٌ مدرجـةٌ ليست من كلام النبـي ﷺ باتفاق الحفاظ[٩].

عن عبد الله بن عمر م أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قَضَى الْإِمَام الصَلاَة وقعَدَ قَبْلَ أَنْ يَتَكلّمَ

(١) كابن الهمام في فتح القدير (٣٠٢/١)، وانظر: رد المحتار (١٥٧/٢).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٢٧٧/١)، بدائع الصنائع (٤٥٥/١)، فتح القدير (٣٢٢/١).

(٣) انظر: التفريع (٣٤٣/١)، المعونة (٢٢٥/١).

(٤) انظر: العزيز (٥٣٩/١)، المجموع (٤٥٦/٣).

(٥) انظر: المبدع (٤٤٦/١)، الإقناع (٢٠٤/١).

(٦) انظر: المعونة (٢٢٥/١).

(٧) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشهد، برقم: (٩٧٠)، (٤١٥/١)، واختلف الحفاظ في آخر الحديث كما أشار إلى ذلك الخطابي في معالم السنن (٤١٥/١) وأكثرهم على أنه مدرج. قال الدارقطني في السنن (١٦٥/٢): «رواه زهير بن معاوية عن الحسن بن الحرّ، فزاد في آخره كلامًا وهو قوله: ((إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قَضَيْتَ صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد))، وأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث؛ ووصله بكلام النبي ع وفصله شبابة عن زهير، وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ع ...»، وتبعه البيهقي على هذا في السنن الكبرى (١٧٥/٢)، انظر: نصب الراية (٤٢٤/١).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٤٥٥/١).

(٩) المجموع (٤٦٢/٣).

فَقَدْ تَمتْ صَلاَته ومَنْ كَانَ خَلْفه من أتم الصَلاة»[1].

من المعقول: إنَّ ركن الصلاة ما تتأدّى به الصلاة، والسلام خروجٌ عن الصلاة، وتركٌ لها، لأنه كلام وخطابٌ لغيره، فكان منافيًا للصلاة فكيف يكون ركناً لها[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها «أنّ النبي ﷺ كان يُسلمُ تَسْلِيمَةً واحدَة تلْقَاءَ وجْهه»[3]، ففيه إباحة الاقتصار على تسليمة واحدةٍ من الصلاة، والدليل على أن التسليمة الواحدة تجزئ[4].

عن علي بن أبي طالب س قال: قال رسول الله ﷺ «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[5].

وجه الاستدلال منه: إنّ التسليمة الواحدة يقع عليها اسم تسليم[6]، فكانت فرضاً، وما زاد عليها فسنَّة.

أدلة أصحاب القول الثالث:

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كُنَّا إذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، وَأَشَارَ بِيَدِه إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ[7]؟! إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»[8].

ونوقش: بأنّ هذا الحديث يعني به إصابة السنة، بدليل أنه قال: «إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»، وكل ذلك غير واجب[9].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة، برقم: (٦١٧)، (٢٩٠/١)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد، برقم: (٤٠٨)، (١٦٩/٢). قال أبو عيسى: هذا حديثٌ ليس إسناده بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده. وضعفه الخطابي في معالم السنن. بل قال النووي: بأنه ضعيفٌ باتفاق الحفاظ، المجموع (٤٤٤/٣).

(٢) بدائع الصنائع (٤٥٥/١).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة؛ باب منه أيضًا، برقم: ٢٩٦)، (٧٨/٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب من يسلّم تسليمةً واحدة، برقم: (٩١٩)، (٤٩٥/١)، قال أبو عيسى: ((وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل (يعني البخاري): زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح. وصححه ابن خزيمة، والحاكم ووافقه الذهبي. وصححه الألباني. انظر: صحيح ابن خزيمة (٣٨٢/١)، المستدرك على الصحيحين (٢٣١/١)، وإرواء الغليل (٣٣/٢).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣٨٢/١).

(٥) سبق تخريجه في مسألة تكبيرات الصلاة وهو حديث صحيح.

(٦) التمهيد لابن عبد البر (٢٠٨/١١).

(٧) شُمس: بإسكان الميم وضمها، جمع شموس: الخيل التي لا تستقر وتتحرك بأذنابها وأرجلها. ينظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٥٠١).

(٨) أخرجه مسلم في الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة.... برقم: (٩٦٩)، (٣٧٤/٤).

(٩) المغني (٢٤٤/٢).

من المعقول: إنَّ التسليمة الثانية إحدى التسليمتين، فوجبت كالأولى[1].

الترجيح:

القول الراجح في هذه المسألة، هو وجوب التسليمة الأولى فقط، وذلك لما يأتي:

أولاً: صحة ما تمسكوا به من الأحاديث الواردة، فالتسليم يصدق على التسليمة الواحدة، وإيجاب أمرٍ زائدٍ على ذلك يحتاج إلى دليل صحيح صريح.

ثانياً: مما يدل على صحّة هذا القول، الإجماعُ؛ كما قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن من اقتصر على تسليمة واحدة جائز»[2]، وقال أيضاً: «وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يجيز صلاة من اقتصر على تسليمة»[3].

ثالثا: قول الحنفية -رحمهم الله- أضعف الأقوال، فهو قول لا يسانده أثر، وما تمسكوا من أصولٍ ونظرٍ غير مسلّم لهم بصحّته، فالأصل أن الصلاة في ذمته؛ فلا تبرأ إلا بالكيفية التي نص عليها الشارع، وإيجابهم للتسليمة مع تصحيح الصلاة بدونها مخالفٌ للأصول. الله تعالى أعلم.

المبحث الثاني:

حكم الأخذ بأقل ما يطلق عليه الاسم أو أكثره، وأثره في مسائل غير العبادات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في النكاح والرضاع؛ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أقل الصداق.

المسألة الثانية: عدد الرضعات المحرّمة.

المسألة الأولى: أقل الصداق

أجمع أهل العلم على أنه لا حد لأكثر الصداق[4]، واختلفوا في أقله على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن أقله عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم، وهو مذهب الحنفية[5].

القول الثاني: أن أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساوي أحدهما، وهو مذهب المالكية[6].

---

(١) المغني (٢/٢٤٣).

(٢) الإجماع ص (٤٣).

(٣) الأوسط (٣/٣٩٨).

(٤) انظر: المعونة (٢/٧٥٠)، والمغني (١٠/١٠٠).

(٥) انظر: مختصر القدوري ص (١٤٧)، وبدائع الصنائع (٢/٥٦١).

(٦) انظر: المعونة (٢/٧٥٠)، والقوانين الفقهية ص (٣٥٠).

القول الثالث: أنه ليس لأقله حدّ، وهو مذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2]، والظاهرية[3].

والسبب في اختلافهم: هل الواجب فيه أقل ما يطلق عليه الاسم أو أكثره؟[4].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صداق دون عشرة دراهم»[5]، وهذا نص في التحديد، فدل على أن المهر هو هذا المقدار أو ما قيمته كذلك[6].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف، بل قيل: إنه موضوع؛ فلا حجة فيه[7].

عن علي رضي الله عنه قال: «لا يكون مهراً أقل من عشرة دراهم»[8]، والظاهر أنه لا يقول ذلك إلا توقيفاً، لأنه باب لا يتوصل إليه بالاجتهاد والقياس[9].

ونوقش: بأن الأثر ضعيف لا يثبت عن علي رضي الله عنه[10].

ومن المعقول: إنَّه لما وقع الاختلاف في المقدار وتحديده؛ وجب الأخذ بالمتيقن وهو العشرة[11].

ويناقش: بأن المالكية حدّدوه بأقل من العشرة (ثلاثة دراهم...) فيكون هو المتيقن.

أدلة أصحاب القول الثاني:

عن عائشة ك عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»[12]، فحدّد نصاب السرقة، والصداق مبذول في بضع امرأة وهو عضو محرّم تناوله لحق الله تعالى،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٩٧/٩)، وكفاية الأخيار (٤٠/٢).

(٢) انظر: المغني (٩٩/١٠)، وعمدة الطالب ص (١٩٥).

(٣) انظر: المحلى (٦٤٤/٩).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٤٥/٢).

(٥) أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح، باب المهر - ص (٧٩٣) ح رقم ١٢، وضعفه ابن حزم، بل قال فيه: «موضوع»، وكذا ضعفه ابن حجر انظر: المحلى (٦٤٥/٩)، والدراية (٦٣/٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٥٦٢/٢).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣٩٩/٩)، المحلى (٦٤٥/٩)، والمغني (١٠٠/١٠).

(٨) أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح، باب المهر - ص (٧٩٣) ح (١٣)، ضعفه ابن حزم، وابن حجر انظر: المحلى (٦٤٤/٩)، والدراية (٦٣/٢).

(٩) بدائع الصنائع (٥٦٢/٢).

(١٠) انظر: المحلى (٦٤٤/٩).

(١١) بدائع الصنائع (٥٦٢/٢).

(١٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب قوله تعالى ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وفي كم يقطع؟ - ص (١٠٨١)، ح رقم (٦٧٨٩)، ومسلم -واللفظ له- في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها - ص (٧١٨) ح (١٦٨٤).

ولا يستباح إلا بمال، فوجب أن يكون مقدراً كتقدير ما تقطع به اليد في السرقة[1].

ونوقش: بأن هذا القياس غير سائغ، إذ السرقة حرام والقطع فيها إتلاف عضو، وأما النكاح فطاعة، ومال الصداق للانتفاع بعضو[2].

-إنَّ المهر حقّ الله تعالى بدليل لو تراضيا على إسقاطه لم يجز، وحقوق الله في الأموال مقدرة كالزكاة والكفارات، وربع دينار قد ثبت له حرمة في الشرع، وهو تعلق قطع اليد به، فيكون مقداراً لأقل الصداق[3].

أدلة أصحاب القول الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤]، وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤] فأجمل الصداق ولم يفصّل، وأطلق المال ولم يحدّد، فعم القليل والكثير[4]، ونوقش: بأن الآية نصت على المال «بأموالكم»، والحبّة من البُرّ لا يُعد مالا[5].

عن سهل بن سعد رضي الله عنه[6] أن امرأة أتت النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها، فقال: «ما لي اليوم في النساء من حاجة»، فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها، قال: «ما عندك»؟، قال: ما عندي شيء، قال: «أعطها ولو خاتماً من حديد»، قال: ما عندي شيء؛ قال: «فما عندك من القرآن؟»، قال: عندي كذا وكذا قال: «فقد ملَّكتُكها بما معك من القرآن»[7]، فالخاتم من حديد أقلّ الجواهر قيمة، فدل على جواز القليل من المهر من غير تحديد[8].

ونوقش: بأن هذا خبر إنما ذُكر على وجه التقليل، فلا يفيد عدم التحديد[9].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف س تزوج على عهد رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: المعونة (٧٥٠/٢)، وتهذيب المسالك ص (٣٤١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٠٠/٩)، والمحلى (٦٤٥/٩)، والمغني (١٠٠/٩).

(٣) انظر: المعونة (٧٥٠/٢)، وتهذيب المسالك ص (٣٤٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٩٨/٩)، والمحلى (٦٤٧/٩)، والمغني (١٠٠/٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥٦٢/٢).

(٦) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي أبو العباس، له ولأبيه صحبة، عاش وطال عمره حتى قيل: إنه آخر من بقي من الصحابة بالمدينة؛ مات سنة ٨٨هـ، وقيل بعدها. انظر: أسد الغابة (٥٧٥/٢)، وتقريب التهذيب (٣٠٦).

(٧) أخرجه البخاري واللفظ له - في كتاب النكاح، باب إذا قال الخاطب للولي: زوجنى فلانة، فقال: قد زوجتك بكذا وكذا، جاز النكاح، وإن لم يقل للزوج أرضيت أو قبلت، ص (٨٥٢)، ح رقم (٥١٤١)، ومسلم -مطولاً- في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، ... ص (٥٨٠)، ح رقم (١٤٢٥).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٣٩٨/٩)، والمحلى (٦٤٨/٩)، والمغني (٩٩/١٠).

(٩) انظر: تهذيب المسالك ص (٣٤٢).

على وزن نواة من ذهب؛ فقال له رسول الله ﷺ : «أولم ولو بشاة»[1].

فثبت في خبر صحيح أن الصداق يكون بأقلَّ من ربع دينار، إذْ وزن النواة مقداره: سدس دينار[2].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثالث؛ وأنه لا حدّ لأقلّ الصداق؛ لما يأتي:

الأول: إنَّه لم يرد نص صحيح في تحديد مقدار أقل الصداق، فيبقى الأمر على عمومه من قليل وكثير، على أن الحديث الصحيح يدلّ على أنه غير مقدر كما سبق في الأدلّة.

الثاني: إنَّ ما صلح أن يكون ثمناً في البيع صلح أن يكون مهراً كالعشرة دراهم[3].

الثالث: إنَّه بدل منفعتها فجاز ما تراضيا عليه من المال كربع دينار وكالأجرة[4].

المسألة الثانية: عدد الرضعات المحرمة

اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في العدد المحرم من الرضعات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنَّ الرضاع يحرّم قليله وكثيره؛ وهذا مذهب الحنفية[5]؛ والمالكية[6].

القول الثاني: إنَّ الرضاع لا يحرِّم إلا إذا كان خمس رضعات معلومات، وهذا مذهب الشافعية[7] والحنابلة[8].

القول الثالث: إنَّ المحرم من الرّضاع هو ثلاث رضعات. وهو قول الظاهرية[9].

سبب الخلاف: هل المحرّم أقل ما يطلق عليه اسم الرضاع أو لا[10].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوّج، ص (٨٥٤) ح رقم ٥١٥٥، ومسلم - واللفظ له، في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمس مائة درهم لمن لا يُجحف به، ص (٥٨١) ح رقم ١٤٢٧.

(٢) انظر: المحلى (٦٥١/٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٩٩/٩).

(٤) انظر: المغني (١٠٠/٩).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص (٢٢٠)، وبدائع الصنائع (٤٠٥/٣).

(٦) انظر: المدونة (٥٣٧/٢)، والتفريع (٦٨/٢).

(٧) انظر: الأم (٧٦/٦)، وروضة الطالبين (٧/٩).

(٨) انظر: المغني (٣١٠/١١)، والإنصاف (٣٣٤/٩).

(٩) انظر: المحلى (٨٩/١١).

(١٠) بداية المجتهد (٦٧/٢).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وجه الاستدلال منها: إنَّ الله تعالى أطلق، ولم يقيّد بقليل ولا كثير، وأقل ما يطلق عليه الاسم مرّة واحدة؛ فيتعلق بها التحريم[١].

عن أم المؤمنين عائشة ك أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الرضاعة تُحَرّمُ ما تُحَرمُ الولادة»[٢].

وجه الاستدلال منه: إنَّ النبي ع علق التحريم على الرضاعة، ولم يقيّد، فصح التعلّق به على أن قليل الرضاع وكثيره محرم.

ونوقش استدلالهم بأنه استدلال بمطلق، ثبت تقييده بالسنة الصحيحة[٣]، وحمل المطلق على المقيّد إذا اتحد الحكم والسبب هو الصحيح عند الأصوليين[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل مِنَ القُرآنِ: عَشْر رضعات مَعلومات يُحرمنَ، ثم نسخنَ: بخمس معلومات. فَتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يتلى من القرآن»[٥].

ونوقش بأمرين:

الأول: إنّ عائشة رضي الله عنها ذكرت: (في عشر رضعات، ونسخها خمس) ذلك كان بالقرآن، ولم يتواتر إلينا، فليست بقرآن، ولا رفعته إلى النبي ﷺ فيكون خبراً من الأخبار من أخبار الآحاد؛ فلا يصلح للتمسك بها[٦].

الثاني: إنَّ الخمس لو كانت ناسخة لعشر رضعات عند عائشة ك ما كانت لتأمر أختها أم كلثوم أن ترضع سالم بن عبد الله عشر رضعات ليدخل عليها، فتستعمل المنسوخ؛ وتدع الناسخ[٧]، فقد روى مالك[٨] عن نافع، أن سالم بن عبد الله بن عمر م أخبره: أن عائشة أمّ المؤمنين ك،

---

(١) انظر: الاستذكار (٢٥٨/٥)، وبدائع الصنائع (٤٠٥/٣/٢)، والمفهم (١٨٤/٤)، وفتح القدير (٤٤١/٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح؛ باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] برقم (٥٠٩٩)، (١٧٥/٩)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، برقم (٣٥٥٣)، (٢٦٠/١٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٤٣/٣٤).

(٤) انظر: المستصفى (٣٩٨/٣)، وإرشاد الفحول ص (٥٤٢).

(٥) صحيح مسلم، في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، (٣٥٨٢)، (٧٢١/١٠).

(٦) انظر: المفهم (١٨٥/٤)، القبس (٧٦٨/٢).

(٧) انظر: الاستذكار (٢٦٠/٥).

(٨) الموطأ في الرضاع، باب رضاعة الصغير (١٣١٨)، (١٤٤٩/٢).

أَرسَلَتْ بـه وهُوَ يَرْضَعُ، إلى أختها أمّ كُلثوم بنتِ أبي بكـر الصديق، فقالت: أرضعيه عشْرَ رضْعَاتٍ حتـى يدَخُلَ علي، قـال سالم: فَأرضَعتني أم كلثوم ثـلاث رَضعاتٍ، ثم مَرِضتْ فلـم تُرضِعْني غيرَ ثلاث رَضعاتٍ، فلم أَكُنْ أَدْخلُ على عائشة من أجل أنّ أم كُلثوم لم تتم لي عشْر رضْعَاتٍ.

وأجيـب عن الأول بـأن عائشة ك أخبرت أنه قرآن، فإذا لم يثبت قرآناً، فلا أقلّ من أن يكون خبراً سمعته من النبي ع فيجب العمل به.

وأما الثاني: فأجيب عنه؛ بأن الصّحيح عن عائشة ك هو خمس رضعات.

قـال ابن عبـد البر: «أصحاب عائشة الذيـن هم أعلم بها من نافع؛ وهـم: عروة؛ والقاسم؛ وعمرة، رووا عنها خمس رضَعَاتٍ؛ ولم يَرو أحدٌ منهم عشْر رضعات، وقد روي عنها سبع رضعات، وقـد روي عنهـا عشر رضعـات؛ والصّحيح عنها خمس رضعـات، ومن روى عنهـا أكثر من خمس رضعـات فقد وهم؛ لأنها قـد روي عنها أن الخمس رضعات المعلومات نسَخـنَ العشر المعلومات، فمحال أن تَقُولَ بالمنسوخ؛ وهذا لا يصِح عنها عند ذي فهم»[1].

مـا رواه عـروة بن الزبير في قصة سالـم مولى أبي حذيفة: أن سهلة بنـت سهيل جاءت إلى رسـول الله ﷺ فقالـت: يا رسـول الله كنا نرى سالماً ولداً، وكان يدخل علـيَّ وأنا فضل، وليس لنا إلا بيـت واحـد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسـول الله ﷺ: «أرضعيه خمس رَضَعَاتٍ فيَحْرمُن بلَبنه»[2].

نوقشـ الاستـدلال بهذا الحديث على أنه في رضاع الكبير، فنسـخ العدد بنسخ رضاع الكبير[3].

وأجيب عنه: بِأن النسخ لا يثبت بالاحتمال[4]، ولو سلم أن رضاع الكبير منسوخ، فإنه لا يلزم منه نسخ العدد الذي يقع به التحريم[5].

أدلة أصحاب القول الثالث:

ما روته عائشة ك قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم الْمَصةَّ ولا الْمَصتَّان»[6].

وجـه الاستدلال منـه: أن النبي ﷺ نصَّ على أن المصَّة والمصَّتيـن لا تحرمان، «وأدنى ما يكون بعد الاثنين الثلاث»[7].

---

(١) الاستذكار (٢٦٠/٥).

(٢) الموطأ في كتاب الرضاع؛ باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، (١٣٣٤)، (١٤٥/٢ وما بعدها).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤٠٦/٣).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٧٣/١٠).

(٥) انظر: البيان للعمراني (١٤٧/١١).

(٦) صحيح مسلم كتاب الرّضاع، باب في المصة والمصتان (٣٥٧٥)، (٢٦٩/١٠).

(٧) انظر: الإشراف لابن المنذر (٩٢/١).

ونوقش: بأنه استدلال بمفهوم، مقابل مفهوم الحديثين السابقين اللذين قيّدا التحريم بخمس رضعات؛ ومفهوم ذلك أن التحريم لا يحصل بأقل من خمس، فهنا تعارض مفهومان؛ فيرجّح أحدهما بدليل من خارج، وقد رُجِّح مفهوم الخمس باعتضاده بالأصل، وهو عدم التحريم[1].

الترجيح:

الذي يترجّح -والله تعالى أعلم- هو أن التحريم لا يحصل بأقل من خمس رضعات معلومات، وذلك لما يأتي:

أولاً: ثبوت السنة الصحيحة في التقييد بهذا العدد، ولا كلام لأحد مع كلام رسول الله ﷺ.

ثانياً: ضعف أدلة المخالفين، وهي أدلة لا تصمد أمام أدلة القول بالخمس، وقد سبقت مناقشتها بما يوهن دلالتها.

المطلب الثاني: في الأيمان، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اشتراط سلامة الرقبة المعتقة في الكفارة من العيوب.

المسألة الثانية: القدر المجزئ من الكسوة في كفارة اليمين.

المسألة الأولى: اشتراط سلامة الرقبة المعتقة في الكفارة من العيوب

جماهير العلماء على اشتراط سلامة الرقبة من العيوب من حيث الجملة، وإن اختلفوا في العيوب المؤثرة في عدم إجزاء الرقبة في العتق؛ فلذلك قال الماوردي[2]: «أجمعوا على أن من ذوات العيوب ما يجزئ، وهي العوراء والبرصاء والجدعاء؛ ومن ذوات العيوب ما لا يجزئ، وهي العمياء والقطعاء والشلاء»[3]، وإن كانت الظاهرية قد خالفوا في اشتراط سلامة الرقبة من العيوب، فتكون المسألة على قولين:

القول الأول: يشترط في الرقبة المعتقة في الكفارة أن تكون سالمة من العيوب؛ وهو مذهب

(١) انظر: مغني المحتاج (٥٤٦/٣).

(٢) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، صاحب الحاوي، والأحكام السلطانية، حدث عن: محمد بن علي وعنه: أبو بكر الخطيب؛ ووثقه، مات سنة ٤٥٠هـ؛ انظر: سير أعلام النبلاء (٦٤/١٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٦٧/٥).

(٣) الحاوي الكبير (٣٢٥/١٥).

الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

القول الثاني: يجزئ في العتق رقبة الكافر والمؤمن، والصغير والكبير، والمعيب والسالم، وهو مذهب الظاهرية[5].

وسبب اختلافهم: هل الواجب الأخذ بأقل ما يدل عليه الاسم؛ فيجزئ كل ما يقع عليه اسم الرقبة، أو الواجب الأخذ بأتم ما يدل عليه الاسم، فلا يجزئ إلا السالمة من العيوب المؤثرة؟[6].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول (الجمهور):

قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وجه الاستدلال من الآية: إنَّ الله أطلق الرقبة، والإطلاق يقتضي رقبة كاملة، والقطعاء والعمياء ناقصة، فلم تجزئ في الكفارة[7].

ومن المعقول: إنَّ المقصود بالعتق تمليك العبد منافعه، ليمكنه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع العيب المضر بالعمل ضرراً بيناً، فلذا لا يجزئ الأعمى لأنه لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع[8].

ولأن الرقبة إذا كانت معيبة بفوات جنس من أجناس منافع أعضائها؛ كانت الذات هالكة من

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص (١٦٥، ٢١٠)، وبدائع الصنائع (٤/٤٧٠)، وإن كانوا أكثر تسامحاً في العيوب المؤثرة، فلا يؤثر عندهم قطع الرجل الواحد أو اليد الواحدة، وإنما المؤثر ذهاب منفعة العضو بالكامل، قال الكاساني في البدائع (٤/٢٧٠): «أن تكون كاملة الذات وهو أن لا يكون جنس من أجناس منافع أعضائها فائتا... ويجوز إعتاق الأعور ومقطوع يد واحدة أو رجل واحدة ومقطوع يد ورجل من خلاف وأشل يد واحدة... لأن منفعة الجنس في هذه الأعضاء قائمة» وهذا بخلاف المذاهب الثلاثة، فلا تجزئ عندهم مقطوع اليد أو الرجل الواحدة.

(٢) انظر: المعونة (١/٦٤٢)، والقوانين الفقهية ص (٢٨٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٢٥-٣٢٦)، ومغني المحتاج (٣/٤٧١) وفي الحاوي: « وكل ذي نقص بعيب لا يضر بالعمل إضراراً بيناً جاز عتقه في الكفارة... ولا يجوز عتق المقطوعة اليدين أو إحداهما في الكفارة ولا عتق المقطوعة الرجلين أو إحداهما في الكفارة «.

(٤) انظر: المغني (١١/٨٢)، والإنصاف (٩/١٥٦)، وفيه: «ولا تجزئه إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيناً كالعمى»، وفي المغني: «ولا يجزئ مقطوع اليد أو الرجل ولا أشلها».

(٥) انظر: المحلى (٨/٩٥).

(٦) انظر: بداية المجتهد (١/٦٣١)، والمغني (١١/٨٢).

(٧) انظر: المعونة (١/٥٤٦).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٥١/٥٢٣)، والمغني (١١/٢٨).

وجه؛ فلا يكون الموجود تحرير رقبة مطلقة، فلا يجزئ عن الكفارة[1].

ولأنّ هـذا نـوع كفارة؛ فلم يجزئ كل ما يقـع عليه الاسم كالإطعام، فإنـه لا يجزئ أن يطعم مسوساً ولا عفناً، وإن كان يسمى طعاماً[2].

أدلة أصحاب القول الثاني (الظاهرية):

عموم قول الله تعالى: ﴿تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المائدة: ٨٩].

وجـه الاستدلال: إنّها عامة فـي كل رقبة، فلم يخص رقبة من رقبـة، فشمل الحكم السالمة والمعيبة؛ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا﴾ [مريم: ٦٤]

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - قول الجمهور، وأنه لا يجزئ إعتاق الرقبة المعيبة؛ وذلك لما يأتي:

إنّ المقصـود الأعظم من العتـق: تكميل حال العبد ليتفرغ لوظائف الأحـرار، وإنما يحصل ذلـك إذا استقـل بكفاية نفسه، وإلا سيصير كلاً على نفسـه وعلى غيره[3]، بإخراجه عن ولاية من ينفـق عليه (سيده)، إلـى غير كفاية؛ لأن الغالب في الرقبة المعيبة؛ عدم قدرتها على القيام بأمر نفسها.

المسألة الثانية: القدر المجزئ من الكسوة في كفارة اليمين.

لا خـلاف بيـن العلماء في أن الكسوة أحـد أصناف كفارة اليمين، وأنـه لا تدخل الكسوة في كفارة غير كفارة اليمين[4]، واختلفوا في القدر المجزئ من الكسوة في ذلك، على ثلاثة أقوال:

القـول الأول: أقـل ما يجزئ في الكسوة، ما تجزئ بها الصلاة؛ فللرجل ثوب، وللمرأة ثوبان، درع وخمار، وهو مذهب الحنفية[5]، والمالكية[6]، والحنابلة[7].

القـول الثانـي: يجزئ كل ما وقع عليه اسم كسوة، من قميص، أو عمامة، أو إزار، أو رداء، أو كسـاء، سواء ستر العورة وأجزأت فيـه الصلاة، أم لا، ولا يجزئ خف، ولا قفازان ولا قلنسوة؛ وهو

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/٩٠٧٢).

(٢) انظر: المغني (١١/٨٢).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/٤٧١).

(٤) انظر: المغني (١٣/٥١٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٤/٢٦٥) ومختصر القدوري ص (٢١٠)، واقتصر عليه القدوري في المختصر، وفي المذهب قول آخر كقول الشافعية في المسألة؛ ومعلوم أن المتون أكثر اهتماماً بتحرير المذهب، فلذلك قال ابن عابدين في معرض ترجيح ما في المتون عند الاختلاف: «إن المتون موضوعة لنقل ما هو المذهب، فلا يُعدل عمّا فيها» حاشية ابن عابدين (٦/٣٣٧٩).

(٦) انظر: المعونة (١/٦٤١)، والقوانين الفقهية ص (٢٨٩).

(٧) انظر: المغني (١٣/ ٥١٥-٥١٦)، والروض المربع ص (٥٣٠-٥٣١).

قول عند الحنفية[1]، وهو مذهب الشافعية[2].

القول الثالث: المجزئ من ذلك كل ما وقع عليه اسم كسوة، من قميص، أو سراويل، أو قلنسوة أو رداء، أو عمامة، أو غير ذلك، وهو مذهب الظاهرية[3].

وسبب اختلافهم: هل الواجب الأخذ بأقل ما يقع عليه اسم الكسوة أو لا؟ وهل الواجب الأخذ بأقل دلالة الاسم اللغوي أو المعنى الشرعي؟[4].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

قول الله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]

وجه الاستدلال منها: إنَّ الله أطلق الكسوة، وهذا الإطلاق لا يفهم منه المنديل أو المئزر وحده، وإنما تنصرف الكسوة المطلقة إلى الشرعية، وليس في الكسوة ما يتعلق به حكم في الشرع إلا ما تجزئ به الصلاة؛ فوجب التقدير بذلك[5].

ومن العقول: -إنَّ الكسوة هنا شيء مصروف إلى المساكين في الكفارة، فوجب أن يكون مقدّراً كالإطعام، ولم يجز فيه أقل ما يقع عليه الاسم.

-إنّ اللابس ما لا يستر عورته إنما يسمى عرياناً لا مكتسياً، وكذلك لابس السراويل وحده أو مئزراً يسمى عرياناً، فلا يجزئه، لقول الله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩][6].

أدلة أصحاب القول الثاني:

عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وجه الدلالة: إنَّ الله تعالى ذكر الكسوة ولم يذكر فيه التقدير، فكل ما يُسمى لابسه مكتسياً يجزئ سَتَر العورة أو لا، وما لا فلا[7].

ومن المعقول: إنَّ التزام ما يجاوز أقلّ ما يقع عليه اسم الكسوة، التزام زيادةٍ مختلف فيها، فاعتبر الأصل في براءة الذمة عن ذلك[8].

ولأنه لما استوى قدر الإطعام في الرجال والنساء؛ وجب أن يستوي قدر الكسوة فيهما أيضا[9].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٦٥/٤)، ومختصر القدوري ص (٢١٠)، وقدّم الكاساني في البدائع: هذا القول.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣١٩/١٥)، ومغني المحتاج (٤٤١/٤).

(٣) انظر: المحلى (٩٩/٨)، فهم أكثر توسّعا من الشافعية، حيث أجازوا فيها السراويل والقلنسوة بخلاف الشافعية فلا يجزئ ذلك عندهم.

(٤) انظر: المعونة (٦٤٣/١)، بداية المجتهد (٦٣٠/١)، والمغني (١٣/ ٥١٦).

(٥) انظر: المعونة (٦٤٣/١).

(٦) انظر: المعونة (٦٤٣/١)، والمغني (٥١٦/١٣).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢٦٥/٤).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٣١٩/١٥).

(٩) انظر: المصدر السابق (٣١٩/١٥).

أدلة أصحاب القول الثالث:

قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وجه الدلالة من الآية: إنّ الله تعالى عمَّ ولم يخص، ولو أراد الله تعالى كسوة دون كسوة، لبين لنا ذلك، فتخصيص ذلك لا يجوز لأن الله عمَّمه[١].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وأن الكسوة مقدرة بما تجزئ فيه الصلاة من اللباس؛ وذلك لما يأتي:

إنَّ الكسوة أحد أنواع الكفارة فلم يجز فيه ما يقع عليه الاسم كالإطعام والإعتاق[٢]، فإذا وجب تقدير الكسوة قياساً على بقية خصال الكفارة في وجوب التقدير، لم نجد في الكسوة ما يتعلق به حكم في الشرع وهو مقدّر، إلا قدر ما تُجزئ به الصلاة، فوجب التقدير بذلك[٣].

المطلب الثالث: في الحدود؛ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نصاب القطع في السرقة.

المسألة الثانية: القدر الواجب في قطع يد السارق.

المسألة الأولى: نصاب القطع في السرقة.

أجمع الصحابة رضي الله عنهم على اعتبار النصاب فيما يُقطع فيه، وجمهور الفقهاء أيضاً على ذلك إلا مَن شذّ؛ واختلف الفقهاء في تقدير النصاب على خمسة أقوال[٤].

القول الأول: إنّ النصاب عشرة دراهم، أو قيمتها، وهو مذهب الحنفية[٥].

القول الثاني: إنَّ النصاب ثلاثة دراهم من الورق؛ أو ربع دينار من الذهب، أو ما قيمته ثلاثة دراهم، وهو مذهب المالكية[٦].

---

(١) انظر: المحلى (٩٩/٨)، فهم أكثر توسّعا من الشافعية، حيث أجازوا فيها السراويل والقلنسوة، بخلاف الشافعية فلا يجزئ ذلك عندهم.

(٢) المغني (٥١٦/١٣).

(٣) انظر: المعونة (٦٤٣/١).

(٤) وفي المسألة أقوال كثيرة، خارجة عن المذاهب الأربعة، قد أوصلها ابن حجر إلى عشرين (فتح الباري (٥٨٥/١٥-٥٨٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٤/٦)، وإحكام الأحكام ص (٨٧٢).

(٦) انظر: المنتقى (٥٨/١٠)، وحاشية الدسوقي (٥١٦/٤-٥١٧)، والمشهور اعتبار القيمة بالدراهم، وإن لم يساو المسروق ثلاثة دراهم؛ لم يُقطع ولو ساوى ربع دينار، وقيل: يقوّمُ بهما.

القول الثالث: إنَّ النصاب ربع دينار خالصاً، أو قيمته، وهو مذهب الشافعية[١].

القول الرابع: إنَّ النصاب ثلاثة دراهم من الورق، أو ربع دينار من الذهب؛ أو ما قيمته أحدهما، وهو مذهب الحنابلة[٢].

القول الخامس: لا حدّ فيما يجب فيه القطع، وتقطع في كل ما له قيمة قلت أو كثرت، وهو مذهب الظاهرية[٣].

وسبب اختلافهم: هل السرقة تصدق على أخذ أقل ما يطلق عليه اسم المال أو لا[٤]؟

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قطع رسول الله ع يد رجل في مِجَن[٥] قيمته دينار أو عشرة دراهم»[٦].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ قال: رسول الله ﷺ: «لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم»[٧].

من المعقول: إنّ الإجماع قد انعقد على وجوب القطع في عشرة دراهم، واختلف فيما دونها، لاختلافهم في قيمة المِجن؛ فوقع الاحتمال في وجوب القطع؛ فلم يجب القطع إلا فيما قد أجمع فيه[٨].

ونوقش: بأنّ الحديث لم يثبت في العشرة؛ كما تقدم في تخريجه، وقد ثبت التقدير بأقل من ذلك في خبر صحيح (في ثلاثة دراهم -كما سيأتي-)، فوجب المصير إليه[٩].

---

(١) انظر: كفاية الأخيار (١١٦/٢)، ومغني المحتاج (٢٠٧/٤)، فالاعتبار بربع دينار أو قيمته، فلا قطع في ثلاثة دراهم قيمتها دون ربع دينار.

(٢) انظر: الفروع (١٣٤/١٠)، وكشاف القناع (١١٢/٥-١١٣).

(٣) انظر: المحلى (٤٤٧/١١-٤٤٨).

(٤) مختصر القدوري ص (٢٠١)، وحاشية ابن عابدين (١٤٠/٦-١٤١) وقيمة الدينار عندهم: عشرةِ دراهم، فتُقطع يد من سرق ديناراً.

(٥) الْمِجّنُ: هو الترس الذي يواري حامله ويستره. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٠/١).

(٦) أخرجه أبو داود -واللفظ له- في كتاب الحدود، باب ما يُقطع فيه السارق، ص (٦٦٢) ح رقم (٤٣٨٧)، والنسائي في كتاب قطع السارق باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد... ص (٦٦٥) ح رقم (٤٩٥١)، والحديث فيه اضطراب شديد، فقيل: مرة عن عمرو بن شعيب عن عطاء عن ابن عباس، ومرة عن عمرو عن أبيه عن جده؛ ومرة عن عطاء عن أيمن، ومرة عن أم أيمن، ومرة عن عطاء مرسلاً، ومرة عنه مقطوعاً (من كلامه)،؛ انظر: سنن النسائي ص (٦٦٥)؛ وفتح الباري (٥٧٩/١٥)، وضعفه ابن حزم، وابن العربي، انظر: المحلى (٤٥١/١١)، والقبس (١٠٢٤/٣).

(٧) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره، ص (٧٥١) ح رقم (٣٢٦)، والحديث ضعيف جداً. انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٥٥٤/٤)، والبدر المنير (٦٥١/٨).

(٨) انظر: شرح معاني الآثار (٦٠/٣)، وبدائع الصنائع (٢٥/٦).

(٩) انظر: القبس (١٠٢٤/٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ «قطع سارقاً في مجنّ قيمته ثلاثة دراهم»[١].

عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»[٢].

ولأن الدراهم هي التي جرى العرف بالتعامل بها في هذا القدر، فكان الاعتبار بها في قيمته[٣].

أدلة أصحاب القول الثالث:

عن عائشة ك عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»[٤].

فدل أنّ القطع الذي أوجبه الله في السرقة، إنما هو فيما يبلغ ربع دينار، فيرد إليه غيره؛ لأن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير، فجاز أن يقوّم بها غيرها، ولم يجز أن تقوم بغيرها[٥].

ونوقش: بأن المجن قد قوم بالفضة فدل على أن الفضة أيضاً أصل في التقويم[٦].

أدلة أصحاب القول الرابع:

عن ابن عمر م أن رسول الله ﷺ «قطع سارقاً في مِجَن قيمته ثلاثة دراهم»[٧].

عن عائشة ك عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا»[٨].

فدل الحديثان على أن النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم، فاعتبر قيمة كل منهما[٩].

ونوقش: بأن ربع الدينار كان يساوي ثلاثة دراهم فلذلك قُطع فيها، لا أنها نصاب[١٠].

وأجيب: بأن المجن قد قوم بالفضة، فدل على أن الفضة أيضاً أصل في التقويم[١١].

أدلة أصحاب القول الخامس:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، وفي كم يقطع؟ - ص (١٠٨١) ح رقم (٦٧٩٦)، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها - ص (٧١٩) ح رقم (١٦٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، وفي كم يُقطع؟ - ص (١٠٨١) ح رقم (٦٧٨٩)، ومسلم في كتاب الحدود - باب حد السرقة ونصابها - واللفظ له - ص (٧١٨) ح (١٦٨٤).

(٣) المنتقى (٥٨/١٠).

(٤) تقدم تخريجه قريباً في نفس المسألة.

(٥) انظر: معالم السنن (٣٠٢/٣-٣٠٣).

(٦) انظر: إحكام الأحكام ص (٨٧٣).

(٧) تقدم تخريجه قريباً.

(٨) تقدم تخريجه قريباً.

(٩) انظر: المغني (٤٢٠/١٢).

(١٠) انظر: إحكام الأحكام ص (٨٧٣).

(١١) انظر: إحكام الأحكام ص (٨٧٣).

عـن ابـن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن»[١].

عن أبى هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لعن الله السارق؛ يسرق البيضة فتقطع يده؛ ويسرق الحبل فتقطع يده»[٢].

فكان هذا نصاً بيّنا على أنه لا حد فيما يجب القطع فيه في السرقة، حيث عمّ كل سرقة، ولم يخص عدداً من عدد، إذ لو أراد ع مقدارًا من مقدارٍ لبيّنه[٣].

الترجيح:

الراجـح - والله أعلـم. - هو القول الرابع (قـول الحنابلة؛ وأن النصاب ربـع دينار أو ثلاثة دراهم، أو ما قيمته أحدهما، وذلك لأمور:

منهـا: إنَّ النص قـد ورد صريحاً صحيحاً في القطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم، فدلّ على اعتبارهما في التقويم، وهذا القدر أيضاً دون الدينار أو عشرة دراهم[٤].

ومنهـا: إنَّ سارقـاً سرق في زمان عثمان س أُترجة، فأمر بها عثمان بـن عفان س أن تقوم فقوّمت بثلاثة دراهم، من صرف اثني عشر درهماً بدينار، فقطع عثمان س يده[٥].

ومنهـا: إنّ مـا كان الذهب فيه أصلاً كان الورق فيه أصـلاً، كنصاب الزكاة؛ والديات، وقيم المتلفات[٦].

ومنهـا: إنّـه لا يلزم من القطـع في مقدار معين - اتفق أن السارق الـذي قُطع سرقه-، أن لا يُقطع من سرق ما دونه، وقد صح القطع في ربع دينار، كما صح في ثلاثة دراهم، والعشرة دراهم -إن صحـت- داخلـة في ذلك، فيكون القطع فيها تنفيذ حكم، وليـس تحديداً للنصاب، جمعاً بين الأخبار، وذلك أولى من اطراح بعضها[٧].

---

(١) أخرجه البخاري - واللفظ له في كتاب الحدود باب السارق حين يسرق - ص (١٠٨٠) ح رقم (٦٧٨٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله - ص (٩٥) ح رقم (٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسمّ - ص (١٠٨٠) ح رقم (٦٧٨٣)، مسلم في كتاب الحدود، باب حدّ السرقة ونصابها - ص (٧١٩) ح رقم (١٦٨٧).

(٣) انظر: المحلى (٤٤٨/١١).

(٤) انظر: المعونة (١٤١٦/٣)، والقبس (١٠٢٤/٣)، وإحكام الأحكام ص (٨٧٥).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ص (٧٣٥)، كتاب الحدود، رقم (٢٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٩/١٤)، رقم (٢٨٦٧٨).

(٦) انظر: المعونة (١٤١٦/٣)، والمغني (٤٢٠/١٢).

(٧) انظر: معالم السنن (٣٠٣/٣)، وشرح البخاري لابن بطال (٤١٢/٨)، وإكمال المعلم (٥٠٠/٥)، وإحكام الأحكام ص ٨٧٤-٨٧٥).

المسألة الثانية: القدر الواجب في قطع يد السارق.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أنّ أول ما يُقطع من السارق ابتداء، يده اليمنى[1]، ومن الكوع، وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية([4]) والحنابلة[5]، والظاهرية[6].

وفي المسألة خلاف ضعيف[7]، قال ابن حجر: وقد اختلف في حقيقة اليد فقيل: أولها من المنكب، وقيل من المرفق، وقيل من الكوع، وقيل من أصول الأصابع، فحجة الأول أن العرب تطلق الأيدي على ذلك، ومن الثاني آية الوضوء ففيها ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ومن الثالث آية التيمم، ففي القرآن ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وبينت السنة كما تقدم في بابه أنه عليه الصلاة والسلام مسح على كفيه فقط.

وأخذ بظاهر الأول بعض الخوارج، ونقل عن سعيد بن المسيب واستنكره جماعة، والثاني لا نعلم من قال به في السرقة، والثالث قول الجمهور ونقل بعضهم فيه الإجماع، والرابع نقل عن علي واستحسنه أبو ثور، ورد بأنه لا يسمى مقطوع اليد لغة ولا عرفاً، بل مقطوع الأصابع وبحسب هذا الاختلاف وقع الخلف في محل القطع، فقال بالأول الخوارج وهم محجوجون بإجماع السلف على خلاف قولهم»[8].

وسبب الخلاف: هو ما أشار إليه ابن حجر في كون اليد تطلق على عدّة معان، فهل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء (أقل ما يطلق عليه الاسم) أو أواخرها (أكثر ما يطلق عليه الاسم؟[9].

واستدل الجمهور بعموم الأدلّة الآتية:

قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]

وقد ورد في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «فاقطعوا أيمانهما»؛ وهذا مفسّر للأيدي المذكورة في القراءة المشهورة[10].

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «... لو أنّ فاطمة بنت محمّد سرقت لقطع

---

(١) المغني (٤٤٠/١٢)، وكفاية الأخيار (١١٨/٢).

(٢) انظر: مختصر القدوري (ص ٢٠٢)، وحاشية ابن عابدين (١٧٠/٦).

(٣) انظر: القوانين الفقهية ص (٥٩٢)، وحاشية الدسوقي (٥١٤/٤).

(٤) انظر: كفاية الأخيار (١١٨/٢)، ومغني المحتاج (٢٣٢/٤).

(٥) انظر: المغني (٤٤٠/١٢)، والفروع (١٤٦/١٠).

(٦) إلا أن ابن حزم رحمه الله - لم يفرق بين اليمنى واليسرى في المحلى (٤٥٦/١١) وإنما أطلق اليد فقط، وقال في مراتب الإجماع: «واتفقوا أن من سرق كما ذكرنا فقطعت يده اليمنى أنه قد أقيم عليه الحد» ص (٣٠٣).

(٧) وذلك لحكاية الإجماع على قول الجمهور، كما سيأتي قريباً في كلام ابن حجر رحمه الله.

(٨) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٩٨).

(٩) وانظر: المعونة (١٤٢٤٩/٣).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٤٠٩/٤)، والمغني (٤٤٠/١٢-٤٤١)، وكفاية الأخيار (١١٨/٢).

محمد يدها»[1].

عـن أبى هريـرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»[2].

فدلّـت هـذه النصوص على وجوب قطع اليد في السرقة، وهـي لفظة محتملة؛ فكان الواجب فـي ذلك « الأخذ بأقل ما يطلـق عليه الاسم؛ لأن اليد قبل السرقة كانت محترمة؛ فلما جاء النص بقطع اليد وكانت تطلق على هذه المعاني؛ وجب أن لا يترك المتيقن، وهو تحريمها إلا بمتيقن وهو القطع من الكف[3]، والحدود تدرأ بالشبهات.

الخاتمة:

وفيها أهم نتائج البحث.

قـد تقـدم في ديباجة هذا البحث بيـان أهمية معرفة أسباب اختـلاف الفقهاء في المسائل الفقهيـة، وأنهـا تعين على معرفة مآخذهـم ومتمسكهم في تلك المسائـل، والإلمام ببعض قواعد مذاهبهم، والأصول التي بنوا عليها الفروع، ليستعين الباحث بذلك كله على الترجيح بين الأقوال، وبناء الفروع على الأصول، وإلحاق الأشباه بالنظائر لمعرفة الحكم في المسائل.

أولاً: إنَّ الاشتـراك اللفظـي سبب من أسباب الخلاف، بل من أكثر تلـك الأسباب تأثيراً في اختلاف الفقهاء.

ثانياً: إنَّ هذا البحث يعتبر بياناً لتأثير الاشتراك اللفظي في الخلاف في المسائل الفقهية.

ثالثاً: إنّ الأخذ بأكثر ما يطلق عليه الاسم أحوط للعبادة، وأبرأ للذمة.

رابعـاً: إنّ الأخـذ بأقـل مـا يطلق عليـه الاسم قـد يرجحه قواعـد أخـرى ك: «درء الحدود بالشبهات»، ومن ذلك مسألة القطع في السرقة، فينبغي أن لا يقطع إلا ما وقع عليه الإجماع.

والله أعلم وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه في مسألة «نصاب القطع في السرقة».

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٩٨).

فهرس المصادر المراجع

الإجمـاع لابن المنذر، ومراتب الإجماع للحافظ أبـي محمد ابن حزم، ونقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، اعتنى به: محمد منصور، دار المسلم، ط١، ٢٠٢٠م.

إحـكام الأحـكام شرح عمدة الأحكام، للحافـظ تقي الدين ابن دقيق العيـد، تحقيق: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم ١٤٣٠ه، ٢٠٠٩م.

إرواء الغليـل في تخريج أحاديث منار السبيـل، لحافظ العصر محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش؛ المكتب الإسلامي بيروت- ط ٢، ١٤٠٥ه ١٩٨٥م.

الاستـذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلمـاء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي المالكـي. تحقيـق: مكتب التحقيق بدار إحياء التـراث العربي بيروت؛ الطبعـة التي قدم لها: عبد الرزاق المهدي.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمري، تحقيق: عادل مرشد، دار الأعلام، ط١، ١٤٢٣ه ٢٠٠٢م.

أسـد الغابة في معرفـة الصحابة؛ لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري؛ تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية.

الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني؛ دار الكتب العلمية، طبق النسخة المطبوعة سنة ١٨٥٣م ببلدة كلكتا.

الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب؛ دار الوفاء، ط١، ١٤٢٢ه ٢٠٠١م.

الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف علـى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام علاء الديـن أبـي الحسن علي بن سليمان بن أحمـد المرداوي السعدي الحنبلـي؛ تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن الشافعي؛ دار الكتب العلمية؛ ط١، ١٤١٨ه ١٩٩٧م.

البحـر الرائق شـرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين بن إبراهيـم بن محمد المعروف بابن نحيم الحنفي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية؛ ١٤١٨ه ١٩٩٧م.

بدايـة المجتهد ونهايـة المقتصد، للقاضي أبـي الوليد محمد بن أحمد بـن رشد القرطبي الأندلسـي؛ تحقيـق: الشيـخ علي محمد معوض - عادل أحمد عبـد الموجـود، دار الكتب العلمية بيروت، ط٣، ١٤٢٤ه ٢٠٠٣م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط٢، ١٤١٩ه ١٩٩٨م.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي - أبي محمد عبد الله بن سليمان - أبي عمار ياسر بن كمال دار الهجرة بالرياض ط١، ١٤٢٥ه ٢٠٠٤م.

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، تحقيق: محمد بن تاويت الطبخي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ط٢، ١٤٠٣ه ١٩٨٣م.

التفريع، للقاضي أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الحلاب البصري المالكي، تحقيق: د/حسين سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨ه ١٩٨٧م.

تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠ه ١٩٩٩م.

تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد عبد الهادي المقدسي؛ تحقيق: سامي محمد بن جاد الله - عبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨ه ٢٠٠٧م.

تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية.

حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، لمحمد أمين بن عمر عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار عالم الكتب بالرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣ه ٢٠٠٣م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد معوّض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٤ه ١٩٩٤م.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق: د/ محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث بالقاهرة.

الذخيرة، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي؛ تحقيق: د/ محمد حجّي؛ دار الغرب الإسلامي؛ ط١، ١٩٩٤م.

الروض المربع شرح زاد المستقنع؛ للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، تحقيق: أحمد شاكر -- علي شاكر، مكتبة دار التراث بالقاهرة، ٢٠٠٥م.

روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ومعه المنهاج السوي في ترجمة

الإمـام النووي، ومنتقى الينبـوع فيما زاد على الروضة من الفـروع للسيوطي، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أجمد عبد الموجود؛ دار عالم الكتب، ١٤١٣ه ٢٠٠٣م.

رياض الأفهام فـي شرح عمدة الأحكام، للإمـام تاج الدين الفاكهانـي، تحقيق: نور الدين طالب بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين؛ دار النوادر بدمشق، ط٢، ١٤٣١م.

زاد المعـاد في هدي خيـر العباد، للإمام شمس الدين أبي عبـد الله محمد بن أبي بكر ابن قيـم الجوزية، تحقيق: شعيـب الأرناؤوط -عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسـة الرسالة، ط٤، ١٤٢٤ه ٢٠٠٣م.

سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: ياسر حسن - عز الدين ضلّي - عماد الطيار، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق – بيروت، ط١، ١٤٣٠ه ٢٠٠٩م.

سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار ابن حزم بيروت ط١، ١٤١٩ه ١٩٩٨م.

سنـن الترمذي؛ للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: ياسر حسن - عز الدين ضلّي - عماد الطيار مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق، بيروت ط١، ١٤٣٠ه ٢٠٠٩م.

سنـن الدارقطنـي، للإمام الحافظ علي بـن عمر الدارقطني، دار ابن حـزم، ببيروت ط١، ١٤٣٢ه ٢٠١١م.

السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند، ط١، ١٣٤٤ه.

سنـن النسائي، للإمام أحمد بن شعيب بن علي أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: رائد بن صيري بن أبي علفة؛ دار طويق بالرياض، ط١، ١٤٣١ه ٢٠١٠م.

سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت ط٢، ١٤٠٢ه ١٩٨٢م.

شـرح حدود ابـن عرفة، الموسوم بالهدايـة الكافية الشافية لبيان حقائـق الإمام ابن عرفة الوافيـة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيـق: محمد أبو الأجفان الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣م.

شـرح صحيـح البخاري، لأبـي الحسن علي بن خلف بـن عبد الملك المعـروف بابن بطال؛ تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد بالرياض.

شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري الطحاوي الحنفي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين؛ دار الكتب العلمية بيروت؛ ط٢، ١٤٢٧ه ٢٠٠٦م.

صحيـح ابن حبـان بترتيب ابن بلبان، الأمير عـلاء الدين علي بن بلبـان الفارسي، تحقيق:

شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ط٢، ١٤١٤ه ١٩٩٣م.

صحيح البخاري، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، دار طويق بالرياض، ط١، ١٤٣١ه ٢٠١٠م.

صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: ياسر حسن - عز الدين ضلّي - عماد الطيار، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق — بيروت، ط١، ١٤٣٠ه ٢٠٠٩م.

طبقات الحفاظ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية ط١، ١٤٠٣ه ١٩٨٣م.

عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم بيروت، ط١، ١٤٣٠ه ٢٠٠٩م.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلان، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة بالرياض. ط١، ١٤٢٦ه ٢٠٠٥م.

الفروع؛ للعلامة شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي،؛ ومعه تصحيح الفروع للعلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - دار المؤيد، ط١، ١٤٢٤ه ٢٠٠٣م.

القبس شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق: د/ محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي بتونس، ط١، ١٩٩٢م، سحب جديد ٢٠٠٨م.

القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، للإمام محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم بيروت، ط١، ١٤٣٤ه ٢٠١٣م.

كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للإمام تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، دار المعرفة بيروت، ط٢.

المبدع شرح المقنع؛ لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية؛ ط١، ١٤١٨ه ١٩٩٧م.

المبسوط لشمس الدين السرخسي، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار المعرفة بيروت.

المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد بجدة، الطبعة الوحيدة الكاملة.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ه ٢٠٠٤م.

المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة دار التراث بالقاهرة، الطبعة الشرعية الوحيدة، ١٤٢٦ه ٢٠٠٥م.

مختصر القدوري في الفقه الحنفي؛ لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد القدوري الحنفي البغدادي، تحقيق: كامل محمد عويضة؛ دار الكتب العلمية؛ ط٢، ٢٠٠٦م.

المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، بإشراف: د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي؛ دار المعرفة بيروت.

المطلع على أبواب المقنع، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي؛ المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٢١ه ٢٠٠٠م.

المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي؛ تحقيق: حميش عبد الحق، دار الفكر ١٤١٩ه ١٩٩٩م.

مغني المحتاج إلى معرفة معان ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة بيروت، ط١، ١٤١٨ه ١٩٩٧م.

المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي؛ تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. د/ عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب بالرياض، ط٣، ١٤١٧ه ١٩٩٧م.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو؛ أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ط١، ١٩٩٦م.

المنتقى شرح موطأ مالك، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمود شاكر دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، ١٤٢٥ه ٢٠٠٥م.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للعلامة أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني؛ تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب.

الموطأ، لإمام دار المهجرة مالك بن أنس؛ تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري؛ اليمامة للطباعة والنشر بدمشق بيروت، ط١، ١٤٢٠ه ١٩٩٩م.

نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: أ.د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج جدة، ط١، ١٤٢٨ه ٢٠٠٧م.

النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير تحقيق: د/ عبد الحميد هنداوي؛ المكتبة العصرية بيروت. ط١، ١٤٢٥ه ٢٠٠٥م.